الجلسة الثانية والأربعون بعد المائة

- **التاريخ** : الأربعاء 29 ذي الحجة 1420 (2000/04/05)
- **التوقيت** : ساعة و8 دقائق، ابتداء من الثالثة و52 دقيقة بعد الظهر.
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد، رئيس مجلس المستشارين والسيد مصطفى عكاشة الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
- **جدول الأعمال**:

1. مشروع قانون رقم12/00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني
2. مشروع قانون رقم 13/00 بشأنه النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

* * *

*** السيد الرئيس :**

يخصص المجلس للدراسة والتصويت على مشروعي قانونين :

الأول، يتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني.

و**الثاني**، هو مشروع قانون يعتلق بالنظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

قبل الشروع في جلسة الأعمال المقرر في جلسة هذا اليوم أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ماجد من مراسلات فليتفضل.

*** المستشار السيد عبد الرحمان أوشن أمين المجلس:**

شكرا السيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس من مجلس النواب للنصوص التشريعية التالية:

أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 14/00 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7/98 لقانون المالية.

ثانيا، مشروع قانون رقم 04/0 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 163/071 الصادر في 25 من جمادى الأخيرة 1383 موافق 13 نفمبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.

ثالثا، مشروع قانون رقم 07/00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رابعا، كما أخبر المجلس الموقر أن الرئاسة توصلت برسالة من السيد الوزير الأول حول نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية للهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي:

الفلاحة لجهة دكالة عبدة، والتي اسفرت عن فوز السيد عمر كردودي من الاتحاد الدستوري كعضو في مجلس المستشارين، هذه هي كل للمراسلات سيدي الرئيس.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد الأمين،

قبل مباشرة مواد جدول الأعمال، أخبر المجلس كذلك بأننا في نطاق ندوة الرؤساء، تم الإتفاق على تخصيص الجلسة المقبلة التي ستكون بحول الله يوم الاثنين المقبل 10 أبريل، على الساعة العاشرة صباحا، لدراسة تعديل القانون التنظيمي للمالية وكذلك المشاريع الجاهزة الأخرى وعلى هذا الأساس نكون قد أنهينا بحول الله مواد الدورة الإستثنائية قبل افتتاح الدورة العادية بحول الله.

المشروع الأول، يتعلق بإحداث وتنظيم التدرج المهني عملا بمقتضيات المادة 223،، أعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم هذا المشروع، فليتفضل.

*** السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية أن أعرب عن الإرتياح والشكر للأجواء التي مر فيها دراسة هذا المشروع وكذلك المشروع الموالي أمام اللجنة وقد كان لي شرف النيابة عن زميلي، الأستاذ خالد عليوة وزير التنمية

والتشغيل، لمناقشة وتدارس هذه النصوص التي أغناها السادة المستشارين أعضاء اللجنة بعدد من الإقتراحات والتعديلات والتي قوت هذا النص، وقد كان هناك تعاون كبير ما بين الحكومة وما بين السادة أعضاء اللجنة سواء من الأغلبية أو من المعارضة، وكانت روح المسؤولية التي سادت هذه الأعمال هي التي أعطت هذه النتيجة وهي التي أعطت هذا المشروع الذي نحن الآن بصدد دراسته واعتماده، حضرات السيدة والسادة، بالنسبة لمشروع القانون المتعلق باحداث وتنظيم التدرج المهني، وكما لا يخفى عليكم فقد أقر الميثاق الوطني للتربية والتكوين هذا النمط الجديد من التكوين الذي يعتمد على النسيج الإقتصادي للمقاولات الصغرى والمتوسطة لتمكين المستفيدين منه، من اكتساب المؤهلات الضرورية لتسهيل اندماجهم في الحياة العملية، وقد استفاد من هذا النمط من التكوين الذي يتم تجريبه منذ 97/98 في قطاعي الصناعة التقليدية الإنتاجية والفلاحية، حوالي 6000 شاب ويهدف مشروع القانون بإحداث وتنظيم التدرج المهني إلى الأهداف التالية :

- تعريف التدرج المهني باعتباره تكوينا يتم أساسا داخل المقاولة بنسبة 80٪ على الأقل من مدته الإجمالية قصد إعداد المتدرجين للإندماج في الحياة العملية.
- تحديد العلاقة بين المتدرج وصاحب المقاولة بعقد من نوع خاص يتضمن حقوق وواجبات الطرفين.
- تحديد الهيئات والقطاعات التي تقوم بتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي.
- تحديد الشروط الواجب استفاؤها في المتدرج وصاحب المقاولة المستقبلة للمتدرجين.
- إحداث هيئة تتكلف على الصعيد الوطني، والجهوي، والمحلي، بتخطيط وتنظيم وتتبع وتقويم ومراقبة التدرج المهني.
- سن تدابير تحفيزية لفائدة المقاولات التي تستقبل المتدرجين

وتجدر الإشارة إلى أن التدرج المهني المحدث بالقانون رقم 96/36 فالتدرج المهني يتم أساسا داخل مكان العمل لفائدة أشخاص لا يتوفرون بالضرورة على الشروط المتعلقة بالمستوى الدراسي، والسن المطلوبة لولوج الأنماط الأخرى للتكوين المهني، يختتم التدرج المهني بدبلوم أو فقط بشهادة تثبت المؤهلات التي اكتسبها المتدرج، ينظم التدرج المهني بالإضافة الى مؤسسات التكوين المهني، أو ينظمه بالإضافة الى مؤسسات التكوين المهني، ينظم من طرف الغرف والمنظمات المهنية والمقاولات والجمعيات وكل هيئة عمومية تتولى التكوين التأهيلي، يمكن أن ينظم التكوين العام والتكنولوجي المكمل للتكوين التطبيقي الذي يتم داخل مكان العمل في أي فضاء يخصص لهذا الغرض، وليس بالضرورة داخل مؤسسة للتكوين المهني، وإن الهدف المتوخى من خلال مشروع هذا القانون هو استقبال 40.000 مستفيد من التدرج المهني في أفق سنة 2004، و60.000 مستفيد في أفق سنة 2009، هذا هو ملخص للأهداف والمنطلقات التي انطلق منها هذا المشروع، أتمنى أن يساهم في التخفيف من حدة البطالة ومن إمكانية استيعاب وإعادة الإعتبار لعدد من الأطفال الذين لم يستطيعوا إتمام دراستهم، شكرا السيد الرئيس، والسادة المستشارين المحترمين.

* **السيد الرئيس :**

شكرا السيد الوزير،

الكلمة للسيد المقرر للجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية فليتفضل وأرجوه أن يكتفي كما ينص على ذلك القانون الداخلي، التعليق فقط على التقرير دون تلاوته.

* **السيد المقرر للجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون.

أتشرف باسم لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية، أن أقدم لمجلسنا الموقر، التقرير الذي تم إعداده حول مشروع القانون رقم 12/00، بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني، بعد أن قامت اللجنة بدراسته، وتعديله، والبث فيه خلال ثلاثة اجتماعات حضرها السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وذلك يومي الخميس 23 والإثنين 27 مارس 2000، وفي البداية، ومن خلال عرض السيد الوزير تم التذكير بالدور الحيوي الذي أصبح يضطلع به نظام التكوين المهني، كدعامة فاعلة في سياسة إنعاش التشغيل، وتنمية المقاولة وتأهيلها وكذا بسياسة الوزارة المعنية وتوجيهاتها للرقي بهذا القطاع وبخصوص مشروع القانون المتعلق باحداث وتنظيم التدرج المهني أوضح السيد الوزير أن فلسفة هذا المشروع تنسجم مع مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتستهدف بالأساس النسيج الإقتصادي للمقاولات الصغرى والمتوسطة وهو الأمر الذي يمكن هذه المقاولات من الإستفادة من مجموعات من الطاقات الشابة فضلا عن تمكين هؤلاء الشباب من اكتساب الخبرة والمؤهلات التي من شأنها أن تسهل اندماجهم في الحياة العملية وفي إطار المناقشة العامة، أبدى العديد من السادة المستشارين جملة من التساؤلات تمحورت حول الغاية من هذا المشروع، والفرق بينه وبين مشروع القانون الذي ينظم التمرس المهني ومدى حضور الجانب التربوي واللغوي في هذا المشروع، كما أثيرت مناقشة عميقة بخصوص مجموعة من النقط والمتعلقة خاصة بسن المتدرجين، وعددهم ومبلغ المنحة ومفهوم الإدارة المكلفة بالتكوين المهني،

وفي معرض جوابه أشار السيد الوزير، إلى أن الهدف المتوخى من هذا المشروع هو استقبال 40000 مستفيد من التدرج المهني في أفق سنة 2003-2004 و60000 مستفيد في أفق سنة 2008/2009 بالإضافة الى تنظيم وتتبع ومراقبة التدرج المهني عن طريق تحديد العلاقات بكيفية دقيقة بين المتدرج وصاحب المقاولة بعقد من نوع خاص يتضمن حقوق وواجبات الطرفين، كما اعتبر السيد الوزير أن التدرج المهني كما هو محدد في مشروع هذا القانون يختلف عن التمرس المهني المحدث بقانون 36/96 علي اعتبار أن التدرج المهني يتم أساسا داخل مكان العمل لفائدة أشخاص لا يتوفرون بالضرورة على الشروط المتعلقة بالمستوى الدراسي والسن المطلوبة لولوج الأنماط الأخرى للتكوين المهني، كما قد يختتم التدرج المهني بدبلوم أو بشهادة فقط تثبت المؤهلات التي اكتسبها المتدرج،

ومن جهة أخرى فقد تناولت اللجنة بالدراسة، مواد المشروع حيث أثيرت العديد من الملاحظات والإستفسارات من طرف السادة المستشارين، تفضل السيد الوزير بالإجابة عنها بكل دقة وتفصيل، وقد خلصت اللجنة بعد ذلك إلى تقديم جملة من التعديلات همت عدة مواد، كما اتفقت اللجنة على تشكيل لجينة أو كلت إليها مهمة إعداد صيغة جديدة إلى المواد المقترح تعديلها، وهكذا فبالنسبة للمادة الثالثة ثم الاتفاق في الفقرة الأخيرة التركيز على الجانب التربوي والاخلاقي واللغوي للتدرج المهني وفيما يخص الفقرة الأولى من المادة السادسة، تم استبدال مصطلح الإدارة بمصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من أجل تحديد السلطة الحكومية التي سترخص بالاستثناءات الممكن تخويلها لقبول متدرجين يقل عمرهم عن 15 سنة في بعض الحرف أو التأهيلات، وبالنسبة للمادة السابعة فقد تم الاقتصار في الفقرة الثانية على عبارة ألا يقل عمرهم عن 20 سنة مع حذف الباقي،

كما تمت إعادة صياغة الشطر الثاني من الفقرة الثالثة بهدف إدخال نوع من المرونة على تحديد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم حسب خصوصية كل حرفة أو تأهيل، وفيما يتعلق بالمادة الثالثة عشرة فقد تم حذف الفقرة الثامنة حتى لا يبقى مبلغ المنحة شرطا من شروط صحة عقد التدرج المهني، وفي المادة الخامسة عشر تم استبدال مصطلح الإدارة بمصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وفي المادة السادسة عشر تم إضافة كلمة "كل" للتأكيد علي أن المقاولات الصناعية التقليدية تستفيد من مساهمة الدولة بتكاليف التكوين في التدرج في كل الحرف أو التأهيلات التي تحددها الإدارة سواء كانت إنتاجية أو

خدماتية بالإضافة أيضا إلى استبدال مصطلح الإدارة بمصطلح السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وفي المادة عشرين تمت إضافة عبارة -لا في ذلك الغرف المهنية- للتأكيد على إمكانية استفادة الغرف المهنية للإعانات والهبات المنصوص عليها في هذه المادة، أما المادة الثالثة والعشرون، فقد تم اقتراح حذفها برمتها نظرا لطبيعتها الزجرية وصعوبة تطبيقها في أرض الواقع، أما في المادة الخامسة والعشرون، فقد تم اقتراح تمديد الاجل المخول للهيأت المختصة لإعداد التقرير حول جوهر النزاع ورفعه للقاضي المختص من 15 يوم الى 30 يوما، لإعطاء مهلة كافية للهيآت المذكورة،

وفي الأخير نحيط المجلس الموقر بأن اللجنة قد صادقت على مواد المشروع كما تم تعديله بالنتيجة التالية من المادة 1 الى المادة 6 بالإجماع، من المادة 7 إلى المادة 25، الموافقون 11، المعارضون 1، الممتنعون لا أحد، وعلى المشروع برمته بالنتيجة التالية الموافقون 11 المعارضون 1، الممتنعون لا أحد. وشكرا.

*** السيد الرئيس :**

شكرا للسيد مقرر اللجنة المستشار السيد الحاج الطاهري في نطاق مناقشة هذا المشروع، أعطي الكلمة للمستشار السيد محمد عداب عن فرق المعارضة فليتفضل.

*** السيد المستشارمحمد عذاب الرغاري :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل بسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 12-00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني وتأتي أهمية هذا المشروع لكونه ينص على نوع جديد من التكوين بالتدرج والذي أصبح ضرورة ملحة في النسيج الاقتصادي الوطني، الذي تلعب فيه المقاولة المتوسطة والصغرى دورا حيويا كما أنه يمكن أبناءنا من اكتساب كفاءات ومهارات مهنية تساعدهم على الاندماج في سوق العمل، ومن بين الأهداف الأساسية والاستراتيجية للميثاق الوطني للتربية والتكوين هو تحقيق التوازن والتلاؤم بين النظام التربوي والمحيط الاقتصادي، كما ينص على ذلك الدعامات الثالثة في المادة 40 والتي أقرت ما يلي:

- تشجيع التعاون على أوسع نطاق بين المؤسسات التربوية والتكوينية والمقاولات والتعاونيات والحرفيين بين المدن والقرى في إطار عقود للتمرس والتكوين بالتناوب المواد 49 الى 51 أسفله مع ضمان توافر الشروط البيداغوجية المطلوبة إلا أن المشروع 2000/15 يهدف بالأساس الى نوع جديد من التكوين يتميز بقضاء ثلثا مدة التكوين داخل المقاولة والثلث المتبقي داخل مراكز التكوين التي نص عليها المشروع.

وإذا كانت أحكام هذا المشروع تتجه نحو تجديد وضبط العلاقة بين المتدرب والمقاولة المستقبلة وبين إلا أنه لا يتخلف في العديد من أحكامه عن المشروع 36/96 الذي ينظم عملية التمرس المهني مما أثار إشكالية عميقة لا يمكن إغفالها وهي تلك المتمثلة في تحديد المسطرة ذلك أن التعريفين الواردين في المادة 1 من المشروع، والمادة 1 من القانون 36/96 متطابقين تقريبا، مما يعطي الانطباع أننا أمام عملية واحدة بقانونين مختلفين، والحقيقة أنه كان على الحكومة أن تتقدم للبرلمان بمشروع قانون يعدل القانون 36/96، ليتحدث عن التكوين بالتناوب على أساس أن يسمى القانون الحالي «بالتمرس المهني» لأن عمق وجوهر العملية هو تحقيق وبلوغ وتعلم مهارات عملية وكفاءات مهنية عن طريق الممارسة داخل المقاولة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن جو التوافق والتراضي الذي ساد المناقشات داخل اللجنة جعلنا نؤمن إيمانا راسخا بالتعاون الإيجابي مع هذا المشروع نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية في تكوين يد عاملة مؤهلة وتقوية الموارد البشرية للمقاولة الصغرى والمتوسطة، كما أنه يستهدف إدماج شريحة مهمة من مجتمعنا في سوق الشغل، لما يوفره من تكوين عملي ومهارات حرفية تضمن حق العمل والعيش الكريم لفئات عريضة من الشعب المغربي، إلا أنه جو التوافق لا يمنعنا من إثارة الملاحظات التالية:

أولا : على الحكومة أن تسرع بإصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون في أقرب الآجال، وذلك من أجل تفعيله وضمان شروط إيجابية لتنفيذه.

ثانيا : تفعيل دور المراقبة الحكومية في هذا المجال، حتى تنظم عملية التدرج في جو قانوني وتنفيذي يضمن تحقيق الأهداف المرسومة لها.

ثالثا : إشراك الغرف المهنية في الإشراف على عملية التكوين بالتدرج.

رابعا : ترجمة التحفيزات الجبائية لتشجيع المقاولة على المساهمة في هذا النوع من التكوين إلى مقتضيات فعلية في القانون المالي المقبل.

السيدالرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

لقد عانت العديد من وحدات الصناعة التقليدية المستقبلة للمتمرسين في إطار قانون **36/96**، الكثير من المشاكل المتعلقة في التعويضات التي تمنحها الوزارة الوصية لهذه العملية والتي تعتبر غير كافية لتغطية تكلفة المواد الأولية مما هدد تجربة التمرس بالتوقف ونتمنى أن لا تعيش نفس الوضعية مع عملية التمرس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار

الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد الزايدي باسم الفريق الكنفدرالي.

*** السيد المستشار العربي السيد الزايدي:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي في مشروع قانون **0012** بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يقصد بالتدرج المهني حسب المادة الأولى من الباب الأول نمط من أنماط التكوين المهني يتم أساسا بالمقاولة مما يدعو الى التساؤل:

أولا: هل فشل نظام التكوين المهني في الحساب مهارات عملية تسمح للمكونين بالحصول على تأهيل يسهل إدماجهم في الحياة العملية؟

ثانيا: هل للمقاولة مكانة لاعطاء مثل هذا التكوين أما انها مطالبة بالتركيز جهودها المستمر لعملها حت يتمكن من مجارات التطورات التكنولوجية المتسارعة؟

ثالثا: هل ممكن انفتاح المقاولة على متدرب التكوين المهني الذين يجدون من الصعوبات لا تحد في الحصول على التداريب التطبيقية؟ ان العقد المقترح يبقى جد عمومي عندما يشير الى ذلك المشروع بحيث نجده يتحدث عن تعويض يتم الاتفاق بشأنه بين

طرفي العقد مما يجعل هذا النوع من العقود عقد ادعام ليس للمتدرب أي قدرة حقيقية على التفاوض بشأنه. المشروع اذن يفتح الباب على مصرعيه أمام المقاولة في الحصول على يد عمل رخيصة لمدد زمنية طويلة ومتحددة بدون انقطاع. مما يتنافض صراحة مع الفقرة الأخيرة من المادة 7 لقد كان هذا القانون مدرج ضمن مواد مدونة الشغل، والآن يتم سحبه منها بشكل مستقل هذا التصرف يدعونا الى التساؤل، كذلك حول الخلفيات الحقيقية لتقديم خارج المدونة، ومن خلال الرجوع الى نص القانون الموضوع علينا اليوم تتضح جاليا هذه الخلفيات، حيث أن مشروع القانون يحدد فقط من الإلتحاق بالتكوين ب 15 سنة دون تحديد للسقف.

أي فترة التدرج المهني وكذا الحد والاقصى للمستفيدين من هذا النوع من التكوين ولم يشر النص مطلقا الى الأجر من هنا يتضح أن النص المطروح علينا يدخل في إطار استراتيجية تدعيم المرونة، في المدونة وهذا المبدأ نرفضه كمركزية الكنفدرالية للشغل الديمقراطية للشغل لانه يأدي الى ضرب علاقات الشغل القائمة ويساهم بكل تأكيد في تعميق الاختلالات التي تعرفها علاقة الشغل في المضرب اليوم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين،

لذلك نصوت ضد هذا القانون ونطالب بضمه الى مشروع مدونة الشغل لأنها مجاله الطبيعي والحقيقي حتى نكون منسجمين مع تجميع كل القوانين المتعلقة بعلاقات الشغل، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا السيد المستشار،

حضرة السيدات والسادة،

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون مشروع هذا القانون هذا المادة.

إذن **المادة الأولى**:

الموافقون:؟

المعارضون:؟

الممتنعون:؟

إذن وافق المجلس على المادة الاولى: ب 36 صوت الموافقين ومعارضة 10 والممتنعون لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: نفس العدد.

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

المادة الثالثة :

الموافقون: نفس العدد.

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

المادة الرابعة:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: لا أحد

المادة السابعة :

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: لا أحد

المادة الثامنة :

الموافقون كذلك نفس العدد

والمعارضون نفس العدد، بدون ممتنع

المادة التاسعة :

نفس العدد، المعارضون نفس العدد

وليس هناك ممتنع

المادة العاشرة :

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:

والممتنعون لا أحد

المادة الحادية عشر :

كذلك

المادة الثانية عشر :

كذلك

المادة الثالثة عشر :

المادة الرابعة عشر :

الي آخر المواد: **الثانية والعشرين.**

المادة الثالثة والعشرين :

... باللجنة المختصة اذن الموافقون كاين هناك تعديل على صعيد اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون :

الموافقون نفس العدد

المعارضون كذلك

اذن **المادة الرابعة والعشرون** نفس العدد

المادة **الخامسة والعشرون** نفس العدد كذلك.

اعرض المشروع برمته على التصويت

نفس العدد

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم **12-00**؟؟؟ الى تنظيم التدرج المهني ب**68** الموافقون و**10** من المعارضين وبدون أي ممتنع.

إذن ننتقل الآن الى الدراسة والتصويت على مشروع قانون الثاني المدرج في جدول أعمالنا والمتعلق بالنظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، واعطي الكلمة في البداية للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم نص المشروع.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

فيما يخص نص المشروع بمثابة النظام الأساسي في القطاع الخاص في التكوين المهني. أود الإشارة في البداية الي أن هذا القطاع عرف خلال العشرية الأخيرة نموا كبيرا كميا ملحوظا حيث يستقبل حاليا أزيد من **56** ألف متدرب ووفقا للتوجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي رسخ القطاع الخاص بالتكوين كشريك أساسي للدولة في النهوض بنظام التربية والتكوين والرفع المستمر من جودته، لقد تم اعداد مشروع هذا القانون بهدف :

- إعادة التأهيل وتنمية القطاع الخاص للتكوين المهني وذلك من خلال :
- إقرار مبدأ دفتر التحملات للترخيص بفتح واستغلال المؤسسات التكوين المهني الخاص.
- إحداث لجان استشارية على الصعيدين الوطني والجهوي بهدف مؤسسة وتنظيم علاقات الشراكة بين مختلف المتدخلين في القطاع.
- ـ تدعيم نظام التأهيل لشعب التكوين الذي تم الشروع في العمل به منذ سنة **98** كنظام يمهد الاعتراف بالتكوين لمادة الاستحقاق.
- إقرار نظام اعتماد مؤسسة التكوين المهني الخاص لتنظيم امتحانات لفائدة متدربيها في الشعب المؤهلة، وتسليم دبلومات تستوفي شروط الاعتراف بها من قبل الدولة.

- تمكين مؤسسات التكوين المهني الخاص من تقديم متدربيها للمشاركة في اجتياز امتحانات المنظمة من قبل مؤسسات التكوين المهني في القطاع العمومي وذلك في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

- إقرار تحفيزات جبائية لتشجيع الاستثمار في قطاع التكوين المهني الخاص، وتحسين الطلب على التكوين بهذا القطاع.

- دعم مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، لتسهم في النهوض بقطاع التكوين المهني الخاص، وعلاوة على تأهل قطاع التكوين المهني الخاص يتوخى الإطار القانوني المقترح تمكينه من مواصلة نموه لاستقبال ما يناهز 80 ألف متدرب بالتكوين المهني الأساسي في أفق سنة 2005/2004، كانت تلكم السيد الرئيس، حضرات المستشارين المحترمين الأهداف الأساسية لمشروع هذا القانون المعروض على انظاركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* **السيد الرئيس** :

شكرا للسيد الوزير.

أفتح باب المناقشة واعط الكلمة للسيد رحو الهيلع عن فرق الأغلبية.

إذن إذا السادة المستشارين بغاو أني اعطي الكلمة للمقرر. مع العلم أنه قد وزع على جميع المستشارين.

الكلمة للسيد رحو الهيلع عن فريق الأغلبية فليتفضل.

* **السيد رحو الهيلع** :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن اعرض أمامكم باسم فرق الأغلبية، مواقفنا من مشروع قانون رقم 00-13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، هذا المشروع الذي يندرج ضمن مشاريع القوانين المعروضة علينا خلال هذه الدورة الاستثنائية والمتعلقة بإصلاح نظام التربية والتكوين بناءا على الميثاق الوطني الذي بلورته اللجنة الخاصة والتي نصبها جلالة الملك الراحل الحسن الثاني صيب الله ثراه وزكى نتائج عملها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

إن الميثاق الوطني لتربية والتكوين الذي ساهمت كل الفعاليات الوطنية في بلورته واقراره، قد اعتبر القطاع الخاص شريكا أساسيا لدولة في كل مجالات التربية والتكوين ومنها مجال التكوين المهني الذي أصبح له دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وتطويره وتلبية الحاجيات المتزايدة الى اليد العاملة وتقنيين مكونين ومؤهلين للتعامل مع وسائل الانتاج العصرية في المجالين الصناعي والفلاحي وكذلك في المجال الخدمات.

إن المقاولات الوطنية سواء إنتاجية أو خدماتية، تواجه تحديات كبيرة في عصر العولمة، وعملية تأهيلها للمنافسة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي تراهن على رفع الانتاجية وتحسين الجودة مما يتطلب عنصرا بشريا مؤهلا لربح هذا الرهان من خلال مستوى وجودة تكوينه، وهذا لن يتأتى إلا بإعادة النظر في نظام التكوين المهني عموما والتكوين المهني الخاص على وجه الخصوص، ذلك أن التكوين المهني في وضعه الحالي العام والخاص لا يستجيب لتطور المقاولة الوطنية وحاجياتها الفعلية للكفاءات ولا إلى الطلب المتزايد على التكوين المهني بجودة يسمح بالولوج الى سوق الشغل أو التشغيل الذاتي، خاصة وأن التكوين المهني الخاص، الذي يستقطب أزيد من 42٪ من العدد الاجمالي للمسجلين في قطاع التكوين المهني يعيش فوضى وغياب متباين، وغياب معايير مدققة ومراقبة تضمن الجدية والجودة، مما جعل الكثير من مؤسسات التكوين المهني الخاص مجرد مؤسسات تجارية، والمشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يهدف إلى تنظيم هذا القطاع الهام، وضمان مصداقية الشهواد التي يسلمها، وتشجيع الإستثمار فيه حسب معايير حددها مشروع هذا القانون، الذي يقر مبدأ دفتر التحملات للترخيص بفتح مؤسسات التكوين المهني الخاص، كما يحدد شروط

وإلتزامات المؤسسين والعاملين بها، والمعايير الواجب اتباعها في مجال التقويم ومنح الدبلومات التي تنال اعتراف الدولة، كما أنه سيمكن مؤسسات التكوين المهني الخاص من تقديم متدربيها للمشاركة في اجتياز الامتحانات المنظمة من قبل مؤسسات التكوين المهني العمومي. كل ذلك سيجعل المؤسسات الخاصة تقدم تكوينا يناسب في حده الادنى ما يقدمه القطاع العمومي، ويحفز الراغبين في التكوين على ولوجه، مما سيخفف من الضغط على مؤسسات الدولة من جهة ويساعد على تطور وتوسع القطاع الخاص سواء على الصعيد الجغرافي أو على مستوى شعب التكوين، وبالإضافة إلى تأهيله للشباب لولوج سوق الشغل فإن توسع القطاع نفسه يحدث مناصب شغل جديدة من حيث استقطاب لأطر تربوية وتكوينية وإدارية، لقد ساهمت فعاليات مهمة بقطاع التكوين المهني بجانب الحكومة لبلورة هذا المشروع، وتدار سناه في فرقنا بعمق وبكل جدية ومسؤولية، سواء داخل الفرق أو داخل اللجنة، وترجمنا ملاحظتنا عليه في أزيد من 40 تعديل، قبلتها الحكومنة في شخص الوزارة الوصية على القطاع، وقد أخذ تابيعن الاعتبار في كل تعديلاتنا مصالح المكونين مع مراعاة حقوق مختلف الفاعلين في هذا القطاع وحرصنا علي تدقيق معايير الجودة والمصداقية حتى يكون التكوين المهني الخاص بدوره الاقتصادي والإجتماعي والتربوي الذي نتوخاه ويترجمه هذا المشروع.

ونحن نعتبر أن تجاوب الحكومة مع ملاحظاتنا وتعديلاتنا وهو ما عكسه الاجماع والجو الذي ساد أشغال اللجنة وسع من قدرة هذا المشروع على تنظيم القطاع وتطويره وعلى تلبية حاجياته مقاولاتنا الوطنية، وطلبات شبابنا في التكوين ومتطلبات التنمية بوجه عام، واعتبارا لذلك فإننا في فرق الأغلبية نتبنى هذا المشروع، ونصوت لصالحه مع تأكيدنا على ضرورة اسراع الحكومة في عرض نظام الاساسي للتكوين المهني العام الذي سيشكل معايرا ومرجعية للتكوين المهني الخاص والحرص على أن يكون التكوين المهني العام فعلا نموذجا للتكوين الخاص.

وتخلصا من عقدة الدونية التي تطبعه اليوم ليتكامل القطاعات ويلعبا دورهما كاملا في تأهيل بلادنا لعصر العولمة والتبادل الحر في مجالي الانتاج والخدمات، كما نستغل هذه المناسبة بحث الحكومة على تطبيق مقتضيات هذا القانون على أحسن وجه والعمل على احترام دفتر التحملات بكل صرامة ونزاهة، وعلى تقديم كل التشيعات المادية والمعنوية للمستثمرين، خاصة في المناطق النائية والعالم القروي ليصبح التكوين المهني الخاص، راكزا من الرواكز الأساسية لنظام جديد وفعال للتربية والتكوين جدير ببلادنا وشبابنا والسلام عليكم..

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للسيد المستشار السيد ابراهيم السالمي عن فرق المعارضة.

* **السيد المستشار ابراهيم السالمي:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

اختي اخواني المستشارين المحترمين،

باسم فرق المعارضة أتشرف بأن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 00-13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الذي يندرج كما هو معلوم ضمن مجموعة من المشاريع التطبيقية للميثاق الوطني للتربية والتكوين، والذي حضي بموافقة جميع الفعاليات السياسية والمجتمع المدني المغربي، كما بارك هذا المشروع المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، ووارث سره جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الذي يراهن على التربية والتكوين واستقبال الالفية الثالثة وذلك بتوفير للمواطن المغربي لشروط الاندماج في التطوير العلمي والتكنولوجي الذي يكتسح العالم، وانطلاقا من الاجماع الوطني حول التربية والتعليم والتكوين التي اصبحت تشكل احدى اختياراتنا الكبرى وانسجاما مع التعبئة الشمولية المنصبة حول هذا المشروع الذي يعد إحدى الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية والإجتماعية

المنشودة بكونه يهتم بعنصر البشري كعنصر أساسي وفعال لتحقيق تقدم الشعوب وازدهارها ونسجل تأييدنا للمبادرة الملكية السامية الهادفة إلى إيلاء قطاع التربية والتعليم والتكوين الأولية المطلقة في ورش الاصلاحات الكبرى التي أعطاها جلالته انطلاقتها منذ توليه عرش أسلافه المنعمين.

سيدي الرئيس،

اخواني المستشارين،

ان المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يتطلب منا التطرق الى عمق التكوين المهني ودوره الحيوي في الدفع بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية إلى الأمام علما أن الشعوب المتقدمة هي التي ادركت منذ البداية أهمية التكوين وربطه بالتعليم كدعامة فاعلة سياسة انعاش الشغل، وقاطرة أساسية لتأهيل الأطر التقنية للدخول الى عالم الإبداع التكنولوجي، والواقع أننا كنا ننتظر من الحكومة أن تترجم الميثاق الوطني للتعليم والتكوين الى مشروع يتسم بالشمولية بعيدا عن أسلوب التجزئة الذي لا يعطي صورة واضحة للمشروع في جوانبه التطبيقية ومن خلال قراءة النص المعروض نلاحظ أنه لا يتناول جوهرالتكوين المهني الخاص بقدرما يستعرض اشكالية مؤسسات التكوين الخاص، علما أن هذا القطاع يظل إسما بدون مسمى، لان مؤسسات التكوين المهني الخاص لا تعدو أن تكون وحدات تجارية، الهدف منها استقطاب التلاميذ المطرودين والمنقطعين عن التعليم العمومي لأنها قلما تتوفر على التجهيزات العلمية الضرورية لأصناف التكوين الملقن مما يجعل مردوديتها دون المستوى المطلوب ودون استجابتها لسوق الشغل، لقد كان من الأجدى ومن الضروري أن تأتي الحكومة بمشروع اصلاح التكوين المهني العام كإطار واضح المعالم والتوجهات ليصبح القاعدة الأساسية لكل إصلاح يرتبط بالتكوين المهني الخاص، مستمدا جذوره من المنظومة التربوية الوطنية التي حصل بشأنها الإجماع الوطني، ومهما تكون المبررات التي تدفع بها الحكومة إلى نهجها لأسلوب التجزئة فإننا كفرق المعارضة نعتبر التكوين المهني عاما كان أو خاصا لابد أن يرتبط عضويا بهذه المنظومة ضمانا للملائمة بين التربية والتكوين تجنبا لكل ارتجال، وتجنبا لكل ارتجال من شأنه أن يخل بمبدإ ربط التربية والتعليم والتكوين بسوق الشغل حتى لا تبقى مؤسسات التكوين المهني الخاص ملاجئ للمنقطعين عن التمدرس، والتكوين المهني الخاص في وضعيته الحالية يتميز بالتمركز في جهتين إثنين من جهات المملكة، الدار البيضاء والرباط مع الاهتمام بتلقين متواضع شكلا ومضمونا يطال فضاءات ضيقة لا تتعدى بعض الخدمات في الوقت الذي توجد فيه مجالات واسعة للإستثمار في مجال التكوين المهني الخاص وسأختصر هنا بذكر العالم القروي الذي لازال يفتقر كليا إلى اليد العاملة المؤهلة نظرا لنظام مؤسسات التكوين في الميدان الفلاحي إلا ما كان من بعض المؤسسات التابعة للقطاع العام التي تكون أطر عليا كالمهندسين الفلاحيين، الفلاحيين الذين قلما يشتغلون ميدانيا، ومن هذا المنطلق سيدي الرئيس وبروح المسؤولية ناقشت فرق المعارضة، مشروع قانون التكوين المهني الخاص الذي عرضته الحكومة علينا إستنادا الى التوافق على المبادئ الأساسية المتفق عليها في الميثاق الوطني للتربية والتكوين وتقدمت هذه الفرق بمجموعة من التعديلات الهدف منها هو اثراء المشروع وصياغته في شكل يجعله أكثر ملاءمة مع الافاق المستقبلية لهذا القطاع، ونعتبر أن التوافق الذي توصلنا إليه جميعا حول هذا المشروع كان ضروريا ايمانا من الجميع أن هذا القطاع الحيوي لا يقبل الاحتكار أو المدايدات، مهما كان مصدرها، وعليه فإننا في فرق المعارضة سوف نتعامل مع هذا النص بإجاب وشكرا سيدي الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار الكلمة الآن للمستشار الدكتور محمد يحيوي عن فرق المعارضة فليتفضل.

* **السيد المستشار الدكتور محمد يحيوي:**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الإخوة، الاخت المستشارة،

يشرفني بإسم فرق المعارضة أن أتدخل اليوم لشرح موقف هذه الفرق من مشروع القانون رقم 13/00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني، وفي البداية لابد من التأكيد أن المعارضة التي نسلكها ونتتبعها كمنهج للعمل هي معارضة تساهم في البناء ولا نطلب المستحيل لأننا نبني أفكارنا من الواقع بحكم التجربة التي عشناها ونحن نتولى مسؤوليات ادارة الشأن العام، لذلك فنحن نرحب بكل عمل إيجابي يكون مبنيا على التبصر والحكمة، ويهدف الى حل المعضلات الإجتماعية والاقتصادية التي تعيشها بلادنا، والتي تغديها الاحباط وخيبة الأمل ويطبعها الانتظار الطويل الذي خيم على مجتمعنا الذي تعيش مختلف قطاعاته فترة عصيبة، ونطرح على نفسها عدة تساؤلات حول المستقبل بعد ان استعصى على الحكومة تجسيد البديل- واعطائها طابعا جديدا لما يسمى بالعهد الجديد عهد التغيير وتداول السلطة ونتأسف أن كون هذه الحكومة لازالت في مفترق الطرق، غير قادرة على بلورة وعودها فعلى امتداد ازيد من سنتين لم يظهر ما يمكن اعتباره جديدا أو تحديا لما كان سائدا أو مطبقا من طرف الحكومات السابقة، ويأتي هذا المشروع ضمن منظومة اصلاح التعليم والتكوين التي من المفروض أنها تندرج في إطار بلورة مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي جعلت منه الحكومة مرجعية قسرية للخروج بترسانة من القوانين تحكم مصير أبنائنا، مصيرا أبنائنا تربية وتكوينا دون توفير الظروف المناسبة لتعميق الحوار وتوسيع الاستشارة واستقطاب الافكار والاسفادة من التجارب. إن طرح ترسانة من القوانين داخل دورة برلمانية استثنائية تعيش تحت ضغط الزمن المحدود تهم مصير ومستقبل أبنائنا، تؤكد محدودية الافاق لحكومة كانت تصف نفسها بحكومة الإنقاذ، إن الشعب المغربي وهو يتابع باهتمام كبير كيف تدرس قضية من أهم القضايا الوطنية ألا وهي قضية التربية والتعليم والتكوين يسجل بكل أسف امتعاضه، حيث أصبح أعضاء اللجنة البرلمانية مقيدون بعامل الزمن ولو كان على حساب الجدية والفعالية، هذا من حيث الأجواء، أما من حيث الجوهر فإن معظم المشاريع التي أتت بها الحكومة في مجال التربية والتكوين كانت تترجم تغيير لأجل التغير وتفتقر الي الغمق والفلسفة المقنعة وهذا ما تترجمه الإنتقادات والاحتجاجات التي تعالت من القطاعات التي مستها الاصلاحات إن الحكومة اليوم مطالبة بإعادة المصداقية للقطاع التكوين المهني والخاص وتفعيل امكانياته والعمل على اخراجه من الازمة الهيكلية التي تلم بجميع جوانبه وعلى مختلف مستوياته والتي تتمثل في التزايد المهول لعدد المؤسسات التجارية الاخرى المحضة وضعف قيمة الشهادات التي تمنحها وبروز تفاوت كبير في مستويات وأساليب وهيكلية التكوين الشيء الذي ترتب عنه اختلافات جدرية في المواقف والاتجاهات، إذ أصبح تكوينا بدون أفاق ينتج المزيد من البطالة، كما أن اصلاح التعليم والتكوين المهني العام كان سيمكن القطاع من السير قدما في اتجاه تصحيح مساره وتنظيمه وتأهيله ومراقبته، بالإضافة إلى ذلك فإن المشروع يعاني من غياب الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي من شأنها أن ترفع من الجودة الاساسية للتكوين وتساهم في ادماج الخريجين بتنشيط سوق التكوين وربط التكوين بحاجيات سوق التشغيل.

لقد كان على هذا المشروع أن يكرس مفهوم الشراكة الذي جاء به ميثاق التربية والتكوين في شكل يضمن تطور، تطور قطاع الخدمات الخدماتي حيوي، وشريك متميز في المنظومة التربوية، ولقد أكدنا داخل اللجنة على نوعية هذه الشراكة التي ينبغي على الادارة والفاعلين الالتزام بها، حيث تتمثل هذه الشراكة إلتزام الفاعلين بمعايير الجودة واحترام المقاييس والمساهمة في ادماج الشباب في التنمية الاجتماعية وفق شروط يتفق عليها في إطار ما يسمى ببرامج تعاقدية، في حين تلتزم الادارة بالعمل على تنظيم القطاع وتأهيله ومتابعته وتنشيط سوق التكوين، لكن هذا المشروع مع الاسف الشديد لم يأتي بهذه الالتزامات، والمفارقة الغريبة أن هذا المشروع لم ينتهي، لم ينتبه الى وضعية التكوين المهني الخاص في العالم القروي وهي وضعية تتسم بالغياب التام مما يزيد من عزلة هذا المجال ويساهم في تعميق هوة التهميش وعدم الاهتمام بساكنته وبأبنائه المتعطشين الى تكوين يمكنهم من تحسين

وضعيتهم الإجتماعية، علما أن أحوال السكان القروي لا تزيد إلا استفحالا بسبب معضلة الجفاف التي أصبحت هيكلية.

فكيف يمكن أن ننهض بالعالم القروي دون أن نهتم بعنصره البشري، وختاما نعتبر أن التوافق الذي توصلنا إليه جميعا حول التعديلات التي قدمناها معارضة وأغلبية حول مشروع النظام الأساسي للتكوين المهني كان ضروريا إيمانا منا بأن قضية التعليم، قضية وطنية تهم كل الشعب المغربي ولابد لكل إصلاح له أن يحصل حوله التوافق والإجتماع وشكرا.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمشتشار العسولي باسم الفريق الكنفدرالي فليتفضل.

*** السيد المستشار العسولي:**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

التدخل ديال فريق الكنفدرالية في مشروع قانون رقم **13/00** بمثابة النظام الاساسي للتكوين المهني الخاص، تأكيدا على مواقفنا المبدئية المتعلقة بموجب اشتغال الحكومة على القضايا المرتبطة بحقل التربية والتكوين في إطار استراتيجية تنموية ومعلنة وواضحة المضامن، واستحضارا لاقتراحاتنا المنهجية التي ترمي الى وجوب اعتماد الحكومة على المقاربة الشمولية في ترجمة دعامات الميثاق الوطني للتربية والتكوين انطلاقا من مداخل استراتيجية بدل الاعتماد على منطق التجزيئ، نسجل ايجابا على الاستدارك الحكومي على المستوى المنهجي التي أخبرت به بعض الصحف الوطنية هذا الصباح، والذي أفاد عزم الحكومة من خلال فحوى اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح التعليم والتي ترأسها السيد الوزير الأول، يوم **3** أبريل **2000**، على عرض مشاريع قوانين خلال الدورة العادية المقبلة تهم :

- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بإحداث اكاديمية اللغة العربية- احداث الوكالة الوطنية للتكوين والتوجيه- احداث صندوق دعم عمليات تعميم التعليم وتحسين جودته- اقرار دعم للاعمال الاجتماعية المنصوص عليها في الميثاق ضمن قانون المالية المقبل واعادة هيكلة هذا القطاع .
- إحداث نظام تعاضدي للتربية الصحية والمدرسية والجامعية- قانون منظم للبحث العلمي- قوانين خاصة بالتكوين المهني.

كما نسجل اهتمام اللجنة الوزارية بالجانب الاجتماعي للموارد البشرية التي بخصوصها نأكد على ضرورة الاسراع لتلبية مطالب الشغيلة التعليمية كمدخل للتعبئة وإشاعة جو الثقة وتحريك أعمال الدهن الجماعي للنساء ورجال التعليم في التعاطي مع هذا الورش المفتوح للإصلاح خلال العشرية المقبلة، واليوم وبمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم **13/00** بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص نرى من واجبنا كمركزية نقابية، تضع ضمن أولويات اهتمامها ونضالها حماية وصيانة المكتسبات الوطنية والدفاع عن رأس المال البشري ضرورة اثارة جملة من الملاحظات الأساسية المرتبطة بهذه الحقل من حقول التكوين المهني ببلدنا.

أولا: إن العمل الحكومي في قطاع التكوين المهني لا يخضع لاستراتيجية شاملة تستهدف إعادة الإعتبار للبنية العامة لنظام التكوين المهني ببلادنا في أفق حمله على أساس الإستجابة الدائمة والمستمرة للحاجيات التكوين المستمر وإعادة تكوين والإستجابة الدينامية المتبادلة بين هذه الحاجيات ومتطلبات النسيج الاقتصادي الوطني لإقاف الهدر المتفاقم للموارد البشرية الوطنية.

ثانيا: إن العمل الحكومي في هذا القطاع لم يلتفت بعد لإعادة الاعتبار للعاملين به في اتجاه تحسين شروط العيش والدعم المستمر لتحصيلهم العلمي والمهني، وتحسين شروط ادائهم وعملهم.

ثالثا: لقد بات، بات في حكم الثوابت التي لم يعد أحد يجادل في حقائقها كواقع ملموس، التردي المستفحل في هذا القطاع المنفلت من المراقبة والرقابة الشيء الذي جعله شبيها للإقطاعية المحلية، الخارجة عن ضوابط المتابعة والشفافية، والمفتقد من كل بعد تحديث سيهدف العصرنة والعقلنة والفعالية.

رابعا: كنا ننتظر في الكنفدرالية للشغل مشاريع قوانين متكاملة تهم حقل التكوين المهني العام والخصوصي في إطار استراتيجية تخدم حاجيات الظرفية العامة والخاصة التي تجتازها بلادنا.

خامسا: نعتبر من أولوية الأولويات تقديم مشروع قانون حول تدبير المشترك للضريبة التي يؤديها عالم الشغل للتكوين المهني 1.6 من أجر العامل والتي ينبغي أن تخصص أساسا للتكوين المستمر وإعادة التكوين عبر تدبير مشترك بين اطراف الانتاج وممثلين الحقيقيين بين المنظمات المهنية والنقابية الأكثر تمثيلية، الشيء الذي يتطلب الفعل الصريح والواضح والشفاف بين المؤسسة التي تدير مداخل الضريبة على التكوين المهني والمؤسسات التي تعرض التكوين المهني على عالم الشغل، هذا ما لا ينطبق اليوم على مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

اختي المستشارة،

اخواني المستشارين،

فيما يتعلق بالمشروع المعروض اليوم والذي يحمل رقم 13/00 بمثابة نظام الأساسي للتكوين المهني الخاص فإننا نستغرب بإدراجه ضمن المشاريع الهادفة إلى اصلاح نظام التربية والتعليم والتكوين المهني مما يطرح لدينا السؤال التالي: ماذا يعني هذا الاستعجال في تقديم مشروع قانون التكوين المهني الخاص؟ هل يعني هذا الشروع في مسلسل التخلي عن دور وصلاحية الدولة في هذا المجال والشروع في خوصصة هذا القطاع؟ نحن لا ننكر للقطاع الخاص دوره في هذا المجال لكن نعتبر أن اصلاح وتفعيل وتطوير وعصرنة التكوين المهني بالقطاع العام ينبغي أن يحضى بالأولوية حتى يتمكن بلعب دور القاطرة بالنسبة للتكوين المهني الخاص.

أما التسهيلات والإمتيازات التي يمنحها القطاع ينبغي أن توجه لفائدة الموارد البشرية الوطنية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

لهذه الأسباب نعتبر ما قدم لنا من نصوص لا تستجيب للرؤيا البعدية اديانا ولنا الرغبة الحقيقية في الإصلاح وعليه نصوت ضد هذا المشروع ونطالب بإدراجه ضمن نسق شمولي يعطي الأولوية للتكوين المهني العمومي كخدمة ملزمة للدولة ويبقى التكوين الخصوصي، الخصوصي فرعا ثانويا وشكرا السيد الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار. وننتقل الآن للتصويت على المشروع.

المادة الأولى :

- الموافقون: 45

- المعارضون:8

- - المتنعون: لا أحد

وافق المجلس ب 45 صوت :

- الموافقون؟

- المعارضون : 8

وبدون ممتنع.

إذن المادة 2 :

نفس العدد 46

المادة 3 :

نفس العدد

المادة 5 :

المادة 6 :

المادة 7 :

المادة 8 :

المادة 9 :

المادة 10 :

المادة 11 :

المادة 12:

المادة 13:

المادة 14:

المادة 15:

المادة 16:

المادة 17:

المادة 18:

المادة 19:

المادة 20:

المادة 21:

المادة 22:

المادة 23:

المادة 24:

المادة 25:

المادة 26:

المادة 27:

إلى آخر المواد يعني المادة 52، اعرض المشروع برمته على التصويت.

نفد العدد

إذن وافق المجلس على مشروع قانون 13/00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص،

شكرا للسادة المستشارين على أعمالهم هذا المساء.

ونرفع الجلسة والسلام عليكم ورحمة الله.